

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رشد وخامسها جوازها وسادسها كراهته وسابعها فوته بحوزه وإلا فسخره وأدخل فيه البنات ا ه الحط فعلى المشهور من امتناع إخراجهن مطلقا سواء بعد تزوجهن أو ولو لم يتزوجن يتحصل فيه بعد وقوعه خمسة أقوال الأول فسخره على كل حال وإن حيز عنه ومات بعد حوزه ويرجع لملكه وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية الثاني فسخره ورجوعه لملكه ما لم يحزر عنه وهو قول ابن القاسم على نقل اللخمي الثالث فسخره ودخول البنات وإن حيز عنه وهو متأول على قول مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية الرابع فسخره ودخول البنات فيه ما لم يحزر عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذا السماع والخامس لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات وإن لم يحزر إلا برضا المحبس عليهم وهو قول محمد بن المواز والله أعلم البناني نص المدونة يكره لمن حبس إخراج البنات من تحبسه ا ه وشهرها عياض أبو الحسن قال هنا يكره فإن نزل مضى ابن رشد وعلى أنه يكره لا يفسخ إلا أن يرضى المحبس عليهم بفسخره وهم رشداء ابن عرفة فيه نظر لأن المكروه إذا وقع يمضي ولا يفسخ وأما رواية ابن القاسم التي مشى المصنف عليها فليست في المدونة وإنما هي في العتبية وبهذا يتبين صحة الاعتراض على المصنف في تركه مذهب المدونة الذي شهره عياض والله أعلم الحط انظر لو حبس على البنات دون البنين وظاهر كلام المتيطي أنه صحيح فإنه ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس كونه لبنية دون بناته عقبه بذكر الخلاف في صحة ذلك ثم ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس كونه لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا فدل كلامه على أنه جائز والله أعلم وهو أيضا ظاهر كلام الإمام مالك رضي الله عنه في العتبية وكلام ابن رشد عليها ونص كلام العتبية سئل مالك رضي الله عنه عن رجل